

**تعليمات بيع اللوازم التي لم تعد الجامعه بحاجه لها
أو غير الصالحة لسنة 2018م**

**تعليمات بيع اللوازم التي لم تعد الجامعه بحاجه لها أو غير الصالحة لسنة 2018م
صادرة بموجب المادة 29 من النظام الداخلي للوازم والأشغال في جامعه
جرش رقم (5) لسنة 2018م**

- المادة(1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات بيع اللوازم التي لم تعد الجامعة بحاجة لها أو غير الصالحة لسنة 2004م" ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمانة.⁽¹⁾
- المادة(2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حি�ثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:
- الجامعة: جامعة جرش .
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- هيئة المديرين:** هيئة المديرين في شركة جامعة جرش.
- مدير اللوازم:** مدير دائرة اللوازم والأشغال المركزية في الجامعة.
- المدير:** مدير أي دائرة في الجامعة أو وحدة من وحدات الجامعة.
- اللوازم:** الأموال المنقولة الخاصة بالجامعة والخدمات المتعلقة بتلك الأموال
- المادة(3):** يعد مدير دائرة اللوازم كشوفات تتضمن اللوازم والمواد التي لم تعد الجامعة بحاجة إليها وغير صالحة للاستعمال ويمكن بيعها.
- المادة(4):** تباع اللوازم التي لا تحتاج إليها الجامعة أو غير الصالحة بمموافقة الرئيس بواسطة لجنة يُؤلفها لهذا الغرض من ثلاثة من العاملين في الجامعة وبالطريقة التي تراها تلك اللجنة مناسبة لمصلحة الجامعة إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (1000) ألف دينار، وإذا زادت عن ذلك تباع بواسطة لجنة تشكلها هيئة المديرين.
- المادة(5):** تكون مهام اللجنة التي يُؤلفها الرئيس وفقاً للمادة السابقة ما يلي:
- 1-تفيق الكشوفات المقدمة من قبل دائرة اللوازم.
- 2-الإشراف على عملية البيع وطرح المزايدات على الراغبين في الشراء.
- المادة(6):** تُباع اللوازم المشار إليها في المادة الثالثة بالمزايدات عن طريق الظروف المختومة والمغلفة بعد صدور قرار اللجنة المختصة بذلك.
- ويكون ذلك وفق نموذج يشتمل على البيانات التالية:
- أ. نوع اللوازم .
- ب. كمية اللوازم أو عددها .
- ج. تاريخ البيع .
- د. ثمن اللوازم الذي بيعت به .
- هـ. توقيع أعضاء لجنة البيع .
- و. يتم دفع قيمة اللوازم المبيعة فوراً ونقداً أو بشيك مصدق وبموجب إيصال مالي صادر عن الدائرة المالية في الجامعة قبل تسليم هذه اللوازم لمن تمت الإحالـة عليه.
- ز. تشطب من القيود بعد بيعها.

⁽¹⁾ سبق أن أقر مجلس الأمانة هذه التعليمات بموجب قراره رقم 25/4/2004 في جلسته رقم "4" تاريخ 2/9/2004م

المادة(7): الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.